مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد:26 عدد: 63 السنة: 2022

جريمة حُــرِّيَّــة التَّعْبيــر المُطْلَقَة

The crime of absolute freedom of expression

عبد الرزاق خارف[1]
طالب دكتوراه علوم جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
abderrezakkharef@yahoo.fr
أ.د عبد القادر جدي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
kader966@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2021/03/09 القبول 2021/04/20 النشر على الخط 2022/01/15
Received 09/03/2021 Accepted 20/04/2021 Published online 15/01/2022

ملخص:

هذه مقالة علميّة ، تُثْبِتُ – فِقْهِيًّا – بِنُصُوصِ الشَّريعة و القانون ، أنَّ الحرِّيَّةَ المُطْلَقَةَ في التَّعْبير جريمة . وَ تُبْرِزُ الآثار الاجتماعيّة لِهَذِهِ الجريمة ، وَ ضَرُورة تَقْيِيدِهَا بِضَابِطِ الأَخْلاق .

الكلمات المفتاحيّة :جريمة ، حريّة ، التَّعْبير ، المُطْلقة .

Abstract :

This is a scientific article, which proves - juridically - with the texts of Sharia and law, that absolute freedom of expression is a crime. It also shows the social effects of this crime, and the need to restrict it to the moral authority.

Keywords: a crime, freedom, Expression, Absolute.

[1] – المؤلف المراسل : عبد الرزاق خارف البريد الإلكتروني : abderrezakkharef@yahoo.fr

1.مقدّمـــــة :

وَقَفْتُ مُطَوَّلًا أَمَامَ (الحقّ في حُرِّيَّة التَّعْبير) مُتَأَمِّلًا .. إنَّ حُرِّيَّةً تُحَاوِلُ – بالكَذِبِ و الزُّور و البُهْتان .. و هَيْهَات – أَنْ تَنال مِنْ جَنَابِ رَسُولِ الله ﷺ ، حُرِّيَّةٌ وَقِحَةٌ لا حُدُودَ لَها في الوَقاحة .. إنَّها مُطْلَقَة .

وَ هُنَا سَبَقَتْ إلى ذِهْنِي فَرَضِيَّةٌ عِلْمِيَّة – بِمَا لَدَيَّ مِنْ مُكْتَسَباتٍ قَبْلِيَّة – مُلَخَّصُهَا أَنَّهُ : لَا بُدَّ أَنْ تَكونَ (حُرِّيَّةُ التَّعْبير المُطْلَقَة جَرِيمَةً) ، و أَنا أُحاوِلُ الإجابَةَ عنْ إشْكاليَّة هذا المقال و هيَ : **هَلْ حُرِّيَّةُ التَّعْبيرِ المُطْلَقَةِ حَقٌّ أمْ جريمة ؟**

و مَعَ أَنَّني أَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَصِحُّ للباحِث – مَنْهَجِيًّا – أَنْ يُحَوِّلَ البَحْثَ إلى وَسيلةٍ لِإِثْباتِ صِحَّةِ فَرَضِيَّتِهِ ، لأَنَّ الفَرَضِيَّة لا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ صَحِيحة بالضَّرورة، و لَكنَّ البَاحِثَ يَكْتَشِفُ – عَرَضًا – صِحَّتَها أو خَطَأَها ، مِنْ خِلالِ نَتَائِجِ البَحْثِ و هُوَ يُحاوِلُ الإجَابَة عنْ إشْكالِيَّتِهِ .

إلاَّ أَنَّنِي أَجِدُ عَقْلِي مُذْعِنًا مُصَدِّقًا لِحُكْمِ اللهِ سُبْحانه في قَوْلِهِ ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ سورة الكوثر الآية رقم : (3)، ومَعْناها كما جاء في التَّفْسير المُيَسَّر : "إن مبغضك ومبغض ما جئت به من الهدى والنور، هو المنقطع أثره ، المقطوع من كل خير" ، فَلَيْسَ لِي – و أنا مُؤْمِنٌ و الحمد لله – إلَّا أنْ أَقُولَ : صَدَقَ اللهُ ، كَيْفَ لَا و رَبُّنا عَزَّ و جَلَّ يَقُولُ : ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ .... ﴾ سورة آل عمران الآية رقم : 95 .

إنَّ فِعْلًا حَاوَلَ أنْ يَنالَ مِنْ جَنَابِ رَسُول الله ﷺ ، **يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ حَقًّا، و لا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إلَّا جَرِيمَةً** ، وَ مَا أَبْعَدَ الشُّقَّةَ بَيْنَ **الحَقِّ** و **الجَريمة** .. و هيْهات .. هيْهات .. أنْ تَتَحَوَّلَ الجَرِيمةُ إلى حَقٍّ .

و لكن على مَهْيَعِ أَهْلِ البحث العلْمي نَسْتَهِلُّ المَقالَ بِتَحْديد مَفَاهيم الدِّراسة و أَوَّل ما نَبْدَأُ بِهِ ، مَفْهومُ **حرِّيَّة التّعبير المُطْلَقَة** إذْ هُوَ أَهَمُّ مُصْطَلَحاتِ عُنْوان البحث.

2.مفهـوم "حـرِّيَّـة التّعبير المُطْلَقَة" :

أَدْرُسُ هذا الاصْطلاح في ثلاثة محاور كالآتي :

1.2."حُرّيّةُ التَّعْبير المُطْلَقَة" في اللغة :

الاصْطلاح مُكَوَّنٌ مَنْ ثلاثة ألْفاظٍ ،**أَوَّلُها** : "**الحُرِّيَّةُ**: مصدر الحُرِّ"[1]، "والحر بالضم: خلاف العبد... ويقال أيضاً: ما هذا منك بِحُرٍّ، أي بحسنٍ ولا جميل قال طرفة:

لا يكن حبك داءً قاتلاً * ليسَ هذا منك ماوِيَّ بِحُرْ**

والحُرَّةُ: الكريمة . يقال : ناقة حُرَّةٌ . وسَحابة حرّة : أي كثيرة المطر . قال عَنترة :

جادتْ عليها كل بِكرٍ حُرَّة * فتركنَ كلَّ قرارة كالدِرهم

– والحُرَّةُ : خلاف الأَمَة ... وطينٌ حُرٌّ : لا رمْلَ فيه ورملة حُرَّةٌ ، أي لا طينَ فيها"[1] وَ مِنْهُ قَوْلُنا في اللغة الدّارجة أو **العامّيّة الجزائريّة : زَيْتٌ حُرٌّ** أوْ **عَسَلٌ حُرٌّ** ، أَيْ طَبيعِيٌّ صَافٍ لا شَائِبَةَ فِيهِ .

[1]– إسحاق بن ابراهيم الفارابي ، معجم ديوان الأدب ، تحقيق أحمد مختار عمر و إبراهيم أنيس ، الجزء3 ، (د.ط) ، القاهرة ، مؤسسة دار الشعب للصحافة و الطباعة و النّشر ، سنة : 1424 هـ – 2003 م ، ص28 .

و **ثانيها** : "**التَّعْبيرُ** : [و هو] تفسير الرؤيا . ويقال : عَبَّر فلانٌ عن فلان : إذا تكلم عنه . و يقال : عَبَّر الكتابَ : إذا تَدَبَّرَه في نفسه و لم تسمع له قراءة ، ويقال بالتخفيف . و التعبير : وزن الدراهم و الدنانير و كيل الطعام ليُعلم كم هو"[2] و مِنْهُ تَسْمِيَةُ مَثَاقيل الميزان في **العامّيَّةِ الجزائرية** بِـ : **لُعْبَار**.

و المعنى القريب لموضوع البحث مُخْتَزَلٌ في قَوْلِ ‹الحميري› :(ويقال: عَبَّر فلانٌ عن فلان: إذا تكلم عنه) ، و هذا المَعْنى يَقْصُرُ عَنْ تَفَرُّعاتِ مَعْنى كلمة **التعبير** في عَصْرِنا ، فَلَمْ يَعُد التَّعْبير حِكْرًا على الكلام فحسْب بل تَعَدَّاهُ إلى صُوَرِ التَّواصل الاجتماعي : كالرّسم ، و التّصْوير و الكتابة ... الخ ، و إلى وسائل التَّواصل الاجتماعي : كالمجلات و الصحف و السّينما و الأنترنت ... الخ .

و هذا يعْني بالضَّرورة أنَّ المعْنى اللُّغَوِيُّ لكلمة **التَّعْبير** يَقْصُر عَن المعْنى الاصْطلاحي لَهُ ، و هذا على خِلافِ مَا تَعَوَّدْناهُ بالاسْتِقْراء .

و **ثالثها** : **المُطْلَقَةُ** مُؤَنَّثُ المُطْلَق لِأَنَّها صِفَةٌ لِلْحُرِّيَّةِ في عُنْوانِ البحث ، "واطلقه فَهُوَ مُطلق . وطليق : سرحه . انشد سِيبَوَيْه : **طليق الله لم يمنن عَلَيْهِ *** أَبُو دَاوُد وَ ابْن أبي كَبِير**"[3]

"والإطْلاقُ: الحَلُّ والإرْسال. والمُطْلَقُ من الأحْكام: مَا لَا يقَع فِيهِ استِثْناء. والماءُ المُطْلَق: مَا سَقَط عَنهُ القَيْد"[4]، و هُنَا أُشيرُ إلى جُزْئِيَّة مُهِمّة في معْنى الإطْلاقِ و هِيَ كَوْنه : "إِزَالَة الْمَنْع عَمَّن يجوز عَلَيْهِ ذَلِك"[5].

2.2."حُرِّيّـةُ التَّعْبيرِالمُطْلَقَةِ"كَاصْطِلَاحٍ :

هذا الاصْطِلاحُ مِنْ تَرْكِيبِي ، كَوَصْفٍ لِـ : (نازِلَةِ – مُحَاوَلَةِ ... وَ هَيْهَات – الإساءةِ إلى جَنابِ رَسولِ اللهِ ، بِاسْم حرِّيَّة التّعْبير– تَلْبِيسًا –) ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُلْبِسَ فِعْلِهِم لِبَاسَهُ و وَصْفَهُ الحَقِيقِي .

وَ لِذَلِكَ فَأَفْضَلُ مَصْدَرٍ في تَعْريفِ هذا المُصْطَلَح ، هُوَ تَصَوُّرِي الشَّخْصِي لَهُ ، لِأَنَّني بِبَسَاطَةٍ وَاضِعُهُ ، فَهُوَ مِنْ بَنَاتِ أَفْكارِي ، و الابْنُ سِرُّ أَبِيهِ .

و لَوْ سُئِلْتُ عَنْ تَصَوُّرِي الذي عَبَّرْتُ عَنْهُ بِهذا المصطلح ، لَأَجَبْتُ مُعَرِّفًا "**حرّيّة التّعْبير المطلقة**" بِأَنَّهَا : **الجَهْرُ بِالمَكْنُونِ عَبْرَ وَسَائِلِ الاتِّصَالِ وَ التَّوَاصُلِ ، بِغَيْرِ قَيْـدٍ وَ لَا ضَابِطٍ** .

---

[1]– إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الجزء2 ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، دار العلم للملايين ، سنة : 1407 هـ – 1987 م ، ص27 – 28 .

[2]– نشوان بن سعيد الحميري ، شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم ، تحقيق : حسين بن عبد الله العمري ، مطهر بن علي الإرياني و يوسف عبد الله ، الجزء7 ، الطبعة الأولى ، (بيروت – لبنان) و (دمشق – سورية) ، دار الفكر المعاصر و دار الفكر ، سنة : 1420 هـ – 1999 م ، ص4348 .

[3]– أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، الجزء6 ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، سنة : 1421 هـ - 2000 م ، ص281 .

[4]– محمّد بن محمّد الزّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : عبد الكريم العرباوي و آخرون ، الجزء26 ، (د.ط) ، الكويت ، مطبعة الحكومة ، سنة : 1410 هـ – 1990 م ، ص102 .

[5]– الحسن بن مهران العسكري ،الفروق اللغوية ، تحقيق : محمد إبراهيم سليم ، (د.ط) ،القاهرة – مصر ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، (د.ت) ، ص228 .

و هذا يَعْني أنَّ"**حرّيّة التّعْبير المطلقة**" لا حُدُودَ تَحُدُّها ، حَتَّى و إنْ أَدَّتْ إلى الإساءة لِلغَيْر ، و ذلك بِحُجَّة أنَّ الصَّبْر على الإساءة ما هُوَ إلَّا ثَمَنٌ لا بُدَّ مِنْ دَفْعِهِ في مُقابِل المُحافظة على حُرِّيَّةِ الفَرْدِ في مُواجَهَة طُغْيَان الجَماعة أو طغيان الأغْلَبِيَّة كما يَرى ‹جون ستيوارت مِيل› ‹John Stuart Mill›[1] .

و لقد كفانا ‹نايچل ووربيرتن› الرَّدَّ حين قال : "بالطبع لا تعني الحجج التي صاغها مِل أن كل عمل تعبيري في كل الظروف الممكنة يجب تقبله (أو حتى تشجيعه)، إلا أنه أوضح أن مجرد شعور المستمعين أو القراء بالاستياء مما يُقال أو يُكتب — وبالأسلوب الذي يُقال به على وجه التحديد — ليس سببًا كافيًا لفرض الرقابة، فكما أشار مِل، أي شخص يشن هجومًا قويّا على فكرة راسخة يُنظر إليه في الأغلب من الذين يعتنقون هذه الفكرة على أنه مسيء، خاصةً في حال عدم وجود رد سهل لدحض هذا الهجوم، بيد أن مِل يعترف أنه من المفضل بوجه عام وجود نوع من الهدوء عند عرض الأفكار.

يحدد مِل مكان وضع القيود على حرية الكلام عندما يصبح الكلام حافزًا لإيذاء شخص آخر؛ ليس إيذاءً نفسيّا أو اقتصاديّا، بل إيذاءً جسديّا، في معظم الحالات ينبغي لنا أن نمنح الكلام وغيره من صور التعبير الأخرى عن الأفكار قدرًا من التقبل أكبر من الأفعال، لكن ينبغي وضع قيود على هذا أيضًا، عندما يمثل التعبير عن فكرة ما تحريضًا على« عمل ضار » فإن« مبدأ الضرر»يمنع هذا التعبير ،ومثاله الشهير في هذا السياق هو التناقض بين مقال صحفي يدّعي فيه كاتبه أن تجار الذرة يُجَوِّعون الفقراء، والتعبير عن الرأي نفسه (أو عرضه على لافتة) أمام حشد غاضب يقف خارج منزل أحد تجار الذرة، تعبر الحالة الأولى عن رأي جدلي ينبغي أن يُسمح بعرضه للمناقشة العامة، حتى إن كان خاطئًا أو غير أخلاقي، أما في الظروف الموجودة في الحالة الثانية فيكون هذا التعبير تحريضًا يمنعه مبدأ الضرر العام الذي يدافع عنه مِل ويتبناه طوال كتابه« عن الحرية » ، فسياق التعبير يحدد هل يصح اعتباره تحريضًا على العنف أم لا، ثمة مبرر لشعور تاجر الذرة بالخوف على حياته وهو يستمع لمتحدث يثير الحشد الغاضب الواقف خارج منزله، لكن عندما يقرأ الشخص نفسه المقال في الجريدة أثناء تناول الإفطار ربما يعترض عليه كثيرًا دون أن يشعر بالخطر — بأي حال من الأحوال — من التعبير المبالغ فيه عن هذا الرأي.

نادرًا ما تكون أمثلة الواقع بهذه البساطة، فالمرحلة التي يتحول فيها رأي يُعبر عنه بقوة إلى تحريض على الأذى نادرًا ما تكون واضحة، ويرى كثير من الكُتاب في عصرنا الحالي أن الأذى النفسي ربما يكون له التأثير الضار نفسه للأذى الجسدي، لذا يقل ميلهم إلى التركيز على الأذى الجسدي وحده عما كان عليه مِل"[2].

و إذا كان مِنَ الواجب قبول حرّيّة التّعبير المطلقة ، حَتّى و إنْ أَدَّتْ إلى الإساءة ، فَلِماذا لَمْ يَعْمَل ‹ماكرون› بِادِّعَائِهِ عِنْدَما عَبَّرَ السّيّد الرّئيس : ‹طيب رجب أردوغان› عَنْ رَأْيِهِ فِيهِ بِحُرِّيَّةٍ بِقَوْلِهِ :ماكرون بحاجة لاختبار قدراته العقلية؟!! .

[1] – انظر تأسيسه لِهذه الفكرة في كتابه : John Stuart Mill, La Liberté, traduit par: Dupont White, deuxième édition, Paris, Guillaumin et C^ie Libraires, année: 1864.

– و انظُر كذلك ترجمة أخرى حديثة بعنوان أكْثَر دِقَّة : John Stuart Mill, De La Liberté, traduit par: Laurence Lenglet, (s.é), Chicoutimi-Québec, La Bibliothèque Paul-Émile-Boulet de L'Université du Québec, année: 2002.

[2] – نايچل ووربيرتن ، حرية التعبير مقدمة قصيرة جدًّا ، ترجمة و مراجعة :زينب عاطف سيد و شيماء عبد الحكيم طه ، الطبعة الأولى ، القاهرة–مصر ، كلمات عربية للترجمة والنشر ، سنة : 2013 م ، ص33–34 .

3.التَّأْسِيسُ لِتَجْرِيم "حُـرِّيَّــةِ التَّعْبِيرِ المُطْلَقَةِ":

نَبْنِي هذا التَّأْسِيس على مِحْوَرَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي :

1.3التَّأْسِيسُ لِتَجْرِيم "حُـرِّيَّــةِ التَّعْبِيرِ المُطْلَقَةِ"بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيّةِ :

لَا بُدَّ أَنْ نُفَرِّقَ أَوَّلًا بَيْنَ **حُـرِّيَّةِ التَّفْكِير** و **حُـرِّيَّةِ التَّعْبِير** .. بَيْنَ السِّرِّ و الظَّاهِر .. و الخَفِيِّ و الجَلِيِّ ، و ذَلِكَ لِأَنَّ دَائِرَةَ العَفْوِ فِي **التَّفْكِير** أَوْسَعُ مِنْهَا فِي **التَّعْبِير** .

نَرى مِصْدَاقَ ذَلِكَ فِي حديثِ رَسُول اللهِ ﷺ المَرْوِيّ عِنْدَ البُخاريّ و مسْلِمٍ و غَيْرِهما ، فَفِي رِوايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ**»[1]، و فِي رِوَايَةِ البخاريّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ**»[2].

كَمَا نَسْتَنْبِطُ مِصْدَاقَ ذلِك مِنْ قَوْلِهِ ﷻ :﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ** ...﴾[3].

أَمَّا الحِكْمَةُ مِنْ هَذه التَّفْرِقَة فَيُمْكِنُ تَلْخِيصُها – في نَظَرِي – في العلاقة الرِّيَاضِيَّة الآتية :

الظُّـهُورُ ⟵ **التَّـأَسِّـي** ⟵ **التَّفَشِّي و الشُّيُوع** .

و لِذلِكَ كانَ مِنْ أَهْدَافِ العُقُوبَة – وهذا مِمَّا تَوَافَقَتْ فِيهِ الشَّرِيعَة مع القانون – زَجْرُ المُقْتَدِي ، حَتَّى لا تَشِيعَ الفاحِشة في الذين آمنوا ، يَقُولُ الله سُبْحانه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[4].

فَهُناكَ فَرْقٌ كَبِيرٌ في مِيزانِ المصالحِ و المَفَاسِد بَيْنَ مَا هُوَ خَفِيٌّ و مَا هُوَ جَلِيٌّ ، فَالسُّوءُ الخَفِيُّ – و إِنْ كانَ مَرْفُوضًا – لا يَرْجِعُ – غَالِبًا – إِلَّا على صَاحِبِهِ ، و لا مَجَالَ فِيهِ لِتَأَسِّي المُجْتَمَعِ بِهِ ، أَمَّا السُّوءُ الظَّاهِرُ فَأَثَرُهُ مُتَعَدٍّ إِلَى المُجْتَمَع ، وَ هُوَ مُشَجِّعٌ عَلَى الاقْتِدَاء .

---

[1]– مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الجزء1 ، (د.ط) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (د.ت) ، ص116 .

[2]– محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الجزء8 ، الطبعة الأولى ، بيروت–لبنان ، دار طوق النجاة ، سنة : 1422 هـ ، ص135 .

[3]– سورة البقرة ، الآية رقم : 235 .

[4]– سورة النور ، الآية رقم : 19 .

و مَعَ ذَلِك فَهَذا لا يَعْنِي – عِنْدَ أُولِي الْأَلْبَابِ– أَنْ يُطْلِقَ الإنْسانُ العِنَانَ لِتَفْكِيرِهِ يَهِيمُ بِلَا قَصْدٍ وَ لَا غَايَة ، فَحَتَّى عُلَمَاء النَّفْس وَ عُلماء التَّنْمِية البَشَرِيَّة – مِنْ غَيْرِ المُسْلِمِين – يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى مُرَاقَبَةِ أَفْكَارِهِم مِنْ بَابِ النَّصِيحَة ، **لِأَنَّ حَيَاتَكَ مِنْ صُنْعِ أَفْكَارِكَ**، كمَا يَقُول الإمام ‹ الغزالي› رحمه الله .

و لِذلِك يُعَلِّمُنَا رَبُّنا مرَاقَبَةَ تَفْكِيرِنا عِنْدَمَا يُعَلِّمُنا أَنَّهُ يَعْلَم السِرَّ و أَخْفَى ، يَقُولُ سبحانه : ﴿**وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى**﴾[1] ، و يَقُولُ سُبْحانَه عَزَّ و جَلّ : ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ**﴾[2].

وَ نَرَى ذلِكَ عِنْدَمَا يُعَلِّمُنا أَنَّ الأَعْمَال بِالنّيات ، و النّيّةُ مَحَلُّها القَلْب ، و لا يُشْتَرَطُ – فِي أَغْلَبِ العِبَادات –التَّلَفّظُ وَالجَهْرُ بِهَا .. فَهَذَا يُعَلِّمُنا أنْ نَشْغَلَ تَفْكِيرَنا بِمَا يَكونُ طَاعَةً .

كَمَا نَلْحَظُ ذلِكَ مِنْ خِلالِ إِرْشَادِ الإنْسان إلى مَوَاضِيعِ التَفَكُّر الرَّاقِي ، يَقُولُ سبحانه : ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾[3].

و إِذَا كانَ مَا دائِرَةُ إِبَاحَتِهِ أَوْسَعُ (حرّيّة التّفْكير) ، يَجِبُ أَنْ يَكُون مُنْضَبِطًا ، فَكَيْفَ لِمَا دائِرَةُ إِبَاحَتِهِ أَضْيَقُ أَنْ يَكُون مُنْفَلِتًا مُطْلَقًا ؟!! .

كَيْفَ لا – أيْ كَيْفَ لا يكون التَّعْبيرُ مُنْضَبِطًا –و رَبُّنا سبحانه يَقُولُ : ﴿**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾[4] .. كَيْفَ لا وَ خُطُورَةُ الكَلِمَةِ لا تَقِلُّ عَنْ خُطُورَة القَوْلِ ، مَعَ أنَّ الأخيرَ أَعَمُّ و أَكْثَرُ مِنَ الأولى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**»[5] ، بَلْ حَتَّى الشَّطْر مِنَ الكَلِمَة قَدْ يَكُونُ خَطِيرًا ،عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ**»[6] .. و أفْضَلُ عِلاجٍ لِلْجَمِيعِ قَوْلُهُ ﷺ :«**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟**» **قُلْتُ: بَلَى، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: «تَكُفُّ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يُكِبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟**»[7] .. فلا بُدَّ لِحُرِّيّة التَّعْبير مِنْ حُدُود .

---

[1]– سورة طه ، الآية رقم : 7 .

[2]– سورة ق ، الآية رقم : 16 .

[3]– سورة آل عمران ، الآيتان رقم : 190 و 191 .

[4]– سورة ق ، الآية رقم : 18 .

[5]– محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه ، مرجع سبق ذكره ، ص101 .

[6]– نعيم بن حماد المروزي ، كتاب الفتن ، تحقيق: سمير أمين الزهيري ، الجزء1 ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مكتبة التوحيد ، سنة : 1412 هـ ، ص184 .

[7]– ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الجزء2 ، (د.ط) ، مصر ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، (د.ت) ، ص1314 .

و إلَّا **فحرّيّة التَّعْبير المُطلقة** ← **حُرِّيّة القَذْفِ (و هُوَ جَريمة في الإسلام)**
و **حرّيّة التَّعْبير المُطلقة** ← **حُرِّيّة الكذب (و هُوَ جَريمة في الإسلام)**
و **حرّيّة التَّعْبير المُطلقة** ← **حُرِّيّة الغِيبة (و هِيَ جَريمة في الإسلام)**
و **حرّيّة التَّعْبير المُطلقة** ← **حُرِّيّة النّميمة (و هِيَ جَريمة في الإسلام)**
و **حرّيّة التَّعْبير المُطلقة** ← **حُرِّيّة الإساءة (و هِيَ جَريمة في الإسلام)** ...الخ

إنَّ الذّريعة إلى الجَريمة جَريمة ، و سَدُّ الذَّريعة هُنا يَعْنِي **تَجْريم حرّيّة التَّعْبير المُطلقة** ، بَلْ إنَّ جَسَامَة جُرْم حرّيّة التّعبير المطلقة أَشَدُّ ، إذْ قَدْ تَجْتَمِعُ كُلُّ هذه الجَرائِم و غَيْرُها في تَعْبير واحد ، فَقَدْ يُسيءُ الوَاحدُ وَ يَنُمُّ وَ يَغْتَابُ وَ يَكْذِبُ وَ يَقْذِفُ ، فِي تعْبِيرٍ وَاحِدٍ مِنْ خِلالِ لِقَاءٍ تِلفزْيونيّ أَوْ مَقَالٍ صحفِيٍّ ، **فَهِيَ جَريمةٌ مُرَكَّبَةٌ ، و لَيْسَتْ بِالبَسيطة** .

و على غِرار قَوْلِهم : أنَّ السّلْطَةَ المطْلَقةَ مَفْسَدَةٌ مُطْلَقَةٌ ، فَإِنَّنِي أَقُولُ – مُوقِنًا بِنَاءً على مَا سَبَقَ– أَنَّ : **حرّيّة التَّعْبير المُطلقة مَفْسَدَةٌ مُطْلَقَةٌ** كَذَلِك .

2.3التَّأْسِيسُ لِتَجْرِيم "حُـرِّيَّـةِ التَّعْبيرِ المُطْلَقَةِ"بِالنُّصُوصِ القَانُونِيَّةِ :

نَحْتَاجُ فِي البِدَايَةِ أَنْ نَخُوضَ فِي شَيْءٍ مِنْ فَلْسَفَةِ القانونِ ، فَقَدْعَلَّمَنَا أَسَاتِذَتُنا الكِرَامُ ، ونَحْنُ نَدْرُسُ خَصَائِصَ القَاعِدَة القَانُونِيَّة ، أَنَّ للنَّصِّ القَانُونِيِّ – بِالإِضَافَةِ إِلَى شَكْلِيَّتِهِ– رُوحًا ، يُدْرِكُهَا مَنْ أَتْقَنَ لُغَةَ القَانُون ، و هِيَ الأَسَاسُ فِي تَفْسِيرِ النَّصّ، إِذَا كَانَت الصِّيَاغَة غَامِضَة.

غَيْرَ أَنَّ المُسْتَقْرِئَ لِنُصُوصِ القانُون الوَضْعِيِّ، يُدْرِكُ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ، أَنَّ رُوحَهَا مَسْكُونَةٌ بِمَبْدَإِ العلْمانِيَّة، تِلْكَ الشَّجَرَةُ الفَرَنْسِيَّةُ الخَبِيثَةُ .

إنَّ الصِّرَاعَ بَيْنَ السِّيَاسَة و الدين في «أُوربا» حَقِيقَة لَهَا تاريخٌ مَعْرُوف ، ، و الغَرْبُ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْهَضَ حَضَارِيًّا إِلَّا بَعْدَمَا فَصَلَ دِينَهُ عَنْ دُنْيَاهُ ، و هذِهِ حَقِيقَةٌ لَهَا تاريخٌ مَعْرُوفٌ كَذَلِكَ .

و لِذَلِكَ رَأَينا المُبَشِّرِينَ بِالتَّنْوِيرِ فِي البِلادِ الإِسْلامِيَّةِ ، يَدْعُونَ إلى اتِّبَاعِ الغَرْبِ بِانْتِهَاجِ العلْمَانِيّة شِبْرًا بِشِبْرٍ و ذِرَاعًا بِذِرَاع ، بِحُجَّةِ أَنَّهُ السَّبِيلُ الوَحِيدُ لِلِّحَاقِ بِالرَّكْب .. وَ هَيْهَات .

فَالغَرْبُ عِنْدَمَا فَصَلَ دِينَهُ عَنْ دُنْيَاهُ ، إِنَّمَا فَصَلَ المَسيحِيَّةَ المُحَرَّفَةَ عَنْ دُنْيَاهُ ، فَاقْتَرَبَ إلى الفِطْرَة أَكْثَر ، و أَخَذَ بِأَسْبَابِ النُّهُوض المَادِّيّ مُسْتَلْهِمًا مِنْ حَضَارَةِ المُسْلِمِين التي جَاوَرَتْ «أُوروبا» قُرونًا .

و أَمَّا فَصْلُ الإِسْلامِ عَن الدَّوْلَة ، فَهُوَ فَصْلٌ للدِّينِ الصَّحِيح ، يَسْتَلْزِمُ الابْتِعَاد عَن الفِطْرَة السَّوِيَّة و الاقْتِراب إلى مَسَاوِئِ الغَرْب ، و لِذَلِك تَقَهْقَرَ المُسْلِمُون ، فَصَارُوا .. **(مِثْلَ غُرابِ البَيْنِ .. ضَيَّعَ المِشْيَتَيْن)** .

و الغَرْبُ مَعْذورٌ فِي نَظَرِي عندما يُسِيءُ إلى مُقَدَّسَاتِهِ و شِرْعَتِهِ لِأَنَّهُم يَحْتَقِرُونَهَا ، وَ ذَلِكَ طَبِيعِيٌّ لِأَنَّهَا مُحَرَّفَة ، لَا يَقْبَلُ العَقْلُ أَغْلَبَ أَحْكَامِها ، أَمَّا الإِسْلام فَهُوَ الدِّينُ الصَّحِيح ، دِينُ الفِطْرَةِ ، المُتَّفِق مَعَ العِلْمِ وَ العَقْل .

فَفَصْلُ الدِّين عَن الدُّنْيا عِنْدَهُم ضَرُورَةٌ .. وَ فَصْلُ الدِّين عَن الدُّنْيا عِنْدَنَا جَرِيمَةٌ

وَ مِنْ نَتَائِجِ العلمانيَّة على الغَرْب انْفِصَالُ سِيَاسَاته و قَوَانِينه عَن الأَخْلاق و هَذا سَبَّبَ انْحِرَافَاتٍ فِكْرِيَّةٍ خَطِيرَة وَ مِنْها فِكْرَةُ حُرِّيّة التّعبير المطْلَقَة ، و مَعَ ذلِكَ فَلَا يَزَالُ بَعْضهم يُنَادِي بِالمَعْقُولِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ .

إنَّ الغَرْبَ نَفْسهُ لَمْ يَسْتَطِعْ دَرَجَةَ حرِّيَّة التَّعْبير عِنْدَ :‹جوليان أسانج›‹Julian Paul Assange› لَمَّا تَعَلَّقَ الأَمْرُ بِأَسْرَارِ الدُّوَلِ و الإساءة إلى رُمُوزِ السُّلْطَةِ فِيها ، و عِنْدَمَا لَمْ يسْتَطِيعُوا اعْتِقَالَهُ على خَلْفِيَّةِ تَسْرِيباتِهِ وَ تَصْرِيحاتِهِ – حَتَّى لا يَتَنَاقَضُوا مَعَ مَذْهَبِهُم الإباحيّ في الحُرِّيَّة – تَحَايَلُوا باسْم القَانُون لاعْتِقَالِهِ بالتُّهَمِ التَّقْلِيدِيَّة المَزْعُومَة :الاغتصاب والتحرش الجنسي .

و هنا يَجِدُ أَصْحابُ نَظَرِيَّة حُرِّيَّة التَّعْبير المُطْلَقَة أَنْفُسَهُم فِي مَأْزِقٍ كَبِيرٍ أَمَامَ القانون ، و بِخَاصَّة القَانون الجنائي ،القانون نَفْسه الذِي يُفْتَرَضُ فِيهِ حِمايَةُ حُرِّيَّة التَّعْبير .

و بالبَحْثِ و الاسْتِقْصاء تَجِد أنَّ تِلْكَ الحُرِّيَّة المطْلَقَة – المَزْعُومَة – مَا هِيَ إلَّا أُكْذُوبَةٌ يُفَنِّدُها القَانون نفْسه، و أنَّ التَمَسُّكَ بِهَذه الحُرِّيّة المطْلقة في العديد مِن المواضيع يُحَوِّلُها إلى جَرِيمةٍ في نظر القانون الجنائي، و فيما يأْتي بَعْض الأدِلَّة على ذلك :

حُرِّيَّة التَّعْبير المُطْلَقَة تَقْتَضِي –كما يرى ستيوارت ميل– أنْ يُعَبِّرِ الفَرْدُ بِما شاء حَتّى و إنْ أدَّى ذلك إلى الإساءة للغَيْر ، و لَوْ كان هذا الغيْر كُلّ المجْتَمع ، و هذا مَا تتبَنَّاهُ ‹فرنسا› – على الأقَلّ هذا ما تَدْفَعُ بِهِ كَمُبَرِّرٍ لِنَشْرِ الرُّسُومَاتِ المُسيئة – ، لكِنَّنا وَجَدْنا جُلّ قوانين العقوبات بِما فِيها القانون الجنائي الفرنسي يُقَيِّدُ مِنْ هَذِهِ الحُرِّيَّة لِتُصْبِحَ غَيْرَ مُطْلَقَة ، بَلْ يُجَرِّمُ هذه الحرِّيَّةِ أَصْلًا ، إذا تَعَلَّقَ الأَمْرُ مَثَلًا بِمَوْضُوعِ إفْشاء الأسْرار .

جَرَّمَ المُقَنِّنُ الفَرَنْسي إفْشاء الأَسْرَار ضِمْنَ القسْم الرابع(4) ، و مِثَالُهُ : المادة 13 من الفصل السادس(6) تَحْت الباب الثاني(2) ضِمْنَ الكتاب الثاني(2) ، مِنْ قانون العقوبات الفرنْسي ، و قَدْ رَتَّبَ على ذلك عقوبةً بالسَّجْن و غرامة بـ 15000 أورو[1] .

كما جَرَّمَ المُقَنِّن الجزائري الإدلاء بأسرارالمؤسّسات ، سواء كان هذا الإدلاء لأجانب أوْ جزائريّين ، و سواء كانوا خارج الجزائر أوْ داخِلها، ضِمْنَ القِسْم الرَّابعِ كذلك مِنْ قانون العقوبات ، و ذَلِكَ في المادة: 302[2].

---

[1]– انْظُر المادّة كما هي في قانون العقوبات الفرنسي :

226-13 Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 envigueur le 1er janvier 2002

La révélationd'une information à caractèresecret par unepersonne qui enestdépositairesoit par étatou par profession, soiten raison d'unefonctionoud'une mission temporaire, estpunie d'un an d'emprisonnement et de15 000 euros d'amende.

[2]– انْظُر المادّة كما هي في قانون العقوبات الجزائري :

المادة 302 : كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريينيقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلىخمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.وإذا أدلى بهذهالأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتينوبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار.ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائرحربية مملوكة للدولة.وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فيالمادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

إنَّ الإقْرار **بحرّيَّةِ التَّعْبير المُطْلَقَة** ، يَعْني : أَنّهُ لَا اعْتِبَارَ للإهَانَةِ أو السّبِّ أو القذف في الكَلام ، و أنَّ الكلامَ وَ إِنْ أَدَّى إلى وَاحِدَةٍ مِنْها مُباحٌ لا يُجَرَّمُ .

و لَكِنّنَا وَجَدْنَا الوَاقِعَ التَّشْرِيعِيَّ يَحُدُّ مِنْ هَذهِ الحرِّيَّةِ المَزْعومَة وَ لا يَحْمِيها في هذهِ المَوَاضِعِ بَلْ يُجَرِّمُها ، مِثْلَمَا فَعَلَ المُقَنِّن الجَزائريّ في المادّة : 146[1] ، الخاصّة بِإهانَةِ أَوْ سَبِّ أَوْ قَذْفِ الهيْئَات النّظامِيَّة أَو العُمومِيَّة ، و المَوادِّ : 296[2] ، 297[3] ، 298 وَ 299 ، الخاصّة بِسَبِّ أَوْ قَذْفِ الأشْخاصِ و الأفْراد .

في قانون العقوبات المصْري ، جَرَّمَ المُقَنِّنُ : القَذْفَ و السَبَّ وَ إِفْسَادَ الأسْرَار ، ضِمْنَ الباب السَّابِع ، حيْث خَصَّصَ المَوَادّ : 302 ، 303 ، 304 ، 305 ، 306 ، للقذف و السّب وَ شَدَّدَ العُقُوبَةَ بِرَفْعِ الحُدُودِ الدُّنْيَا و القُصْوَى إلى ضِعْفِهَا في المادّة : 307 ، إذا ارْتُكِبَت جرائم القذف و السّبّ بِطَرِيق النّشْرِ في الجرائد و المطبوعات . أمَّا جَريمة إفْساد الأسرار فَخَصَّها بالمادَّتَيْنِ : 308 و 309 .

بل إنّ المُقَنِّنَ الفَرنْسيّ ذاتهُ يُجَرِّمُ الإساءة و القذف و السّبَّ ، و خَاصَّةً إذا كانَ سَبَبُ ذَلكَ : العِرْق أو الإسْم ، أو الجنْس أو الدِّين ...إلخ[4] .

---

[1]– انظُر المادّة كما هي في قانون العقوبات الجزائري :

المادة : 144 (معدلة) يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط آل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا آانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو آاتب قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه .

[2]– انظُر المادّة كما هي في قانون العقوبات الجزائري :

المادة : 296 يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.

[3]– انظُر المادّة كما هي في قانون العقوبات الجزائري :

المادة : 297 يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

[4]– انظر المادّة : R. 625-8 ، كما جاءت في قانون العقوبات الفرنسي :

R. 625-8 Décret n°2017-1230 du 3 août 2017 - art. 1

La diffamation non publique commise envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance, vraie ou supposée, à une ethnie, une nation, une prétendue race ou une religion déterminée est punie de l'amende prévue pour les contraventions de la 5e classe.

Est punie de la même peine la diffamation non publique commise envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur sexe, de leur orientation sexuelle ou identité de genre, ou de leur handicap.

– و انْظُر المادّة : R. 625-8-1 ، كما جاءت في قانون العقوبات الفرنسي :

R. 625-8-1 Décret n°2017-1230 du 3 août 2017 - art. 1

وَ بِالتَّالي فَإِنَّ مَا قامَ بِهِ الرَّسَّامُ و المجلّة و المُؤَيِّدُونَ ، مِنْ إساءة مَقْصُودةٍ لِدينٍ بِعَيْنِهِ هُوَ دِينُ الإسْلامِ العَظيم ، كُلُّها أفْعالٌ مُجَرَّمَةٌ في التَّشْريعِ الجنائي الفَرَنْسي – وِفْقَ الموادّ ذات الصّلة – .

و في خِتَامِ هذا المِحْوَرِ نُنَوِّهُ بِمَفْخَرَة قانون العقوبات الجزائري ، وَ هُوَ التَّجْريم صراحةً لكلّ إساءة إلى الرسول □ أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة ، أو بأيَّة شعيرة من شعائر الإسلام ، وَ سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى .

و ذلكَ في **المادة : 144 مكرر 2** : (**جديدة**) يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول □ أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى .

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا .

4.الآثار الاجتماعيّة لحرّيّة التّعبير المطلقة و حَتْمِيّة ضَبْطِها بالأَخْلاق في إطار القانون :

إنّ مُحاوَلَةَ الغَرْبِ عُمومًا و فَرَنْسا خُصوصًا تَهْميش دَوْر الأخلاق في الحياة العامّة ، إعْمَالًا لِمَبْدَإِ العلمانيّة ، دَائِمًا مَا تَبُوءُ بالفَشَل أَمَامَ الآثار الاجْتِماعيّة الخطيرة لحرّيّة التّعبير المطلقة ، و هذا ما يُحَتِّمُ الرّجوعَ إلى ضَبْطِ هذه الحرّيّة بِالأَخْلاقِ في إطار بالقانون .

تَزَامَنَ[1] تَحْريري لِمَوْضُوعِ هذا العنْوان مَعَ إعْلَان منصّة التّواصُل الاجْتماعي {تويتر} عَنْ تعليق حساب ‹ترمب› الشخصي {بشكل دائم} تفاديا لمزيد من التحريض على العنف الذي أدّى إلى اقْتِحام مَبْنى {الكونغرس} ، "وكتب ترامب عبر حساب {@بوتوس}[2] على {تويتر} ، أنّ : تويتر ذهب أبعد من ذلك في **حظر حرية التعبير** . وهذا المساء ، قام موظفوا تويتر بالتنسيق مع الديموقراطيين واليسار الراديكالي لإزالة حسابي من منصتهم لإسكاتي أنا -- وأنتُم (أنتُم بالأحرف الكبيرة) الـ75 مليونا من الوطنيين العظماء الذين صوتوا لي"[3].

L'injure non publique commise envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance, vraie ou supposée, à une ethnie, une nation, une prétendue race ou une religion déterminée est punie de l'amende prévue pour les contraventions de la 5e classe.
Est punie de la même peine l'injure non publique commise envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur sexe, de leur orientation sexuelle ou identité de genre, ou de leur handicap.

[1]- بِتاريخ : 09 / 01 / 2021 م .

[2]- الحساب الرّسْمي المُخَصّص لرئيس الولايات المتحدة الأمريكيّة ، و الذي مُنِعَ مِنْهُ لاحِقًا بَعْدَ حَذْفِ كُلّ تغْريداتِه .

[3]- France 24، **تويتر يعلق حساب ترامب الشخصي "بشكل دائم" تفاديا لـ"مزيد من التحريض على العنف"** ، 10 / 01 / 2021 م ، https://www.france24.com/ar/ويزيد-من-عزلته-بعد-أحداث-مبنى-الكابيتول-أمريكا/20210109-تويتر-يعلق-حساب-دونالد- ترامب-بشكل-دائم-

لَقَدْ لَخَّصَ هذا المَشْهَدُ العَديد منْ الآثار الاجْتماعِيّة لِحُرِّيّة التّعْبير المطْلَقَة ، كَالاسْتِفْزَازِ و التَّطَرّف و الإرْهابِ و الطَّائِفِيَّةِ و العُنْصُرِيَّةِ ، و التّحريض على العنْف ، التي حَدَثَتْ جَمِيعًا عند اقْتحام مبْنى ‹ الكابيتول› ، بِسَبَبِ تِلْكَ الحُرّيّة المطْلَقَة في التّعبير التي مارسَهَا ‹ترمب› مِنْ خِلال وسائل التّواصل .

وَ عَلَّلَتْ شركة {تويتر} سَبَبَ تَعْلِيقِ الحسابِ في بيان لَهَا بالقَوْل : "بعد المراجعة الدقيقة للتغريدات الحديثة الصادرة عن حساب الرئيس دونالد ترامب والسياق المحيط بها، وتحديدا كيفية تلقيها وتفسيرها على الموقع وخارجه، قمنا بتعليق الحساب نهائيا بسبب خطر حدوث مزيد من التحريض على العنف"[1].

لَقَدْ عَاقَبَ المَوْقِعُ ‹ترمب› بالحَدِّ مِنْ حَرِّيَّة تَعْبِيرِهِ بِسَبَبِ قَيْدٍ أَخْلاقِيٍّ هُوَ : {انتهاك قواعد الاستخدام المتعلقة بالنزاهة المدنية} ، و لذلك فقد سبقَ و أَنْ "حذف موقع تويتر تغريدات عدة للرئيس الجمهوري المنتهية ولايته الذي واصل الطعن في صحة الانتخابات الرئاسية، وجمد حسابه لمدة 12 ساعة، قبل أن يعيد تفعيله أول أمس الخميس. وهدد الموقع حينها بإغلاق حساب ‹ترامب› نهائيا في حال استمراره بانتهاك قواعد الاستخدام المتعلقة بالنزاهة المدنية .

واتخذت عدة منصات للتواصل الاجتماعي -بينها تويتر و فيسبوك ويوتيوب- إجراءات عقابية ضد الرئيس ‹ترامب› تشمل تعليقا مؤقتا لحساباته عقب اقتحام أنصاره مبنى الكونغرس في واشنطن الأربعاء ، و ذلك وسط اتهامات له بتأجيج العنف"[2] .

لِنَضْرِبْ أَمْثِلَةً عَمَلِيَّةً مِنْ قانون العقوبات الفرنْسي في مُجَابَهَة الآثار الاجتماعيّة لحريّة التّعبير المطلقة باسْتخدام الضابط الأخلاقي كقيد على حرية التعبير .

إذا أَدَّتْ حرّيّة التّعبير إلى التّحْريض –كَأَثَرٍ اجْتِماعيّ- ، حَتّى غير العلني على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد شخص ... إلخ ، فَإِنَّ هذه الحُرِّيّة تُقَيَّدُ و تُجَرَّم ، و الضَّابِطُ هنا أَخْلاقِيٌّ .

نَجِدُ ذلك في المادة : R. 625-7 من قانون العقوبات الفرنسي ، و قد جاءت المادّة كالآتي :

R. 625-7 Décret n°2017-1230 du 3 août 2017 - art. 1

La provocation non publique à la discrimination, à la haine ou à la violence à l'égard d'une personne ou d'un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance, vraie ou supposée, à une ethnie, une nation, une prétendue race ou une religion déterminée est punie de l'amende prevue pour les contraventions de la 5e classe.

Est punie de la même peine la provocation non publique à la haine ou à la violence à l'égard d'une personne ou d'un groupe de personnes à raison de leur sexe, de leur orientation sexuelle ou identité de genre, ou de leur handicap, ainsi que la provocation non publique, à

[1] – RT ، **بيان "تويتر" بشأن تعليق حساب ترامب بشكل نهائي** ، 10 / 01 / 2021 م ، https://arabic.rt.com/world/1190777/بيان-تويتر-بشأن-تعليق-حساب-ترامب-بشكل-نهائي-

[2] – الجزيرة ، **بعد إيقاف حسابه نهائيا.. ترامب يهاجم تويتر ويتهمه بالتآمر لإسكاته** ، 10 / 01 / 2021 م ، https://www.aljazeera.net/news/politics/2021/1/9/تويتر-يوقف-حساب-ترامب-نهائيا-بسبب-خطر

l'égard de ces mêmes personnes, aux discriminations prévues par les articles ***225-2*** et ***432-7***.

و هذه تَرْجَمَتُهَا :

{التحريض غير العلني على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم ، سواءً كانَ حقيقيًّا أو مفترضًا ، إلى مجموعة عرقية أو أمة أو ما يسمى بالعرق أو دين معين يعاقب عليها بالغرامة المنصوص عليها في المخالفات من الدرجة الخامسة.

تطبق نفس العقوبة على التحريض غير العلني على الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب جنسهم أو توجههم الجنسي أو هويتهم الجنسية أو الإعاقة ، وكذلك الاستفزاز غير العلني ، ضد هؤلاء الأشخاص أنفسهم ، للتمييز المنصوص عليه في المواد 225-2 و 432-7}.

كذلك إذا أدَّتْ حرّيّة التّعبير إلى القَذْفِ –كَأَثَرٍ اجْتِماعِيّ – الذي يُرتكب ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم ... إلخ ، فَإِنَّ هذه الحُرِّيّة تُقَيَّدُ و تُجَرَّم ، و الضَّابِطُ هنا كذلك أَخْلاقِيٌّ .

نَجدُ ذلك في المادة : R. 625-8 من قانون العقوبات الفرنسي ، و قد جاءت المادّة كالآتي :

R. 625-8 Décret n°2017-1230 du 3 août 2017 - art. 1

La diffamation non publique commise envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance, vraie ou supposée, à une ethnie, une nation, une prétendue
race ou une religion déterminée est punie de l'amende prévue pour les contraventions de la 5e classe. Est punie de la même peine la diffamation non publique commise envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur sexe, de leur orientation sexuelle ou identité de genre, ou de leur handicap.

و هذه تَرْجَمَتُهَا :

{يعاقب على القذف غير العلني الذي يُرتكب ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم ، الحقيقي أو المفترض ، إلى مجموعة عرقية أو أمة أو عرق مزعوم أو دين معين بغرامة المخالفات من الدرجة الخامسة.

وتطبق نفس العقوبة على القذف غير العلني الذي يرتكب ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب جنسهم أو توجههم الجنسي أو هويتهم الجنسية أو إعاقتهم} .

إذا أدَّتْ حرّيّة التّعبير إلى السَبِّ أَو الإِهانة –كَأَثَرٍ اجْتِماعيّ– ، حَتّى غير العلنية و التي تُرتكب ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم ... إلخ ، فَإِنَّ هذه الحُرِّيّة تُقَيَّدُ و تُجَرَّم ، و الضَّابِطُ هنا أَخْلاقِيٌّ بامْتِيَاز .

نَجدُ ذلك في المادة : R. 625-8-1 من قانون العقوبات الفرنسي ، و قد جاءت المادّة كالآتي :

R. 625-8-1 Décret n°2017-1230 du 3 août 2017 - art. 1

L'injure non publique commise envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance, vraie ou supposée, à une ethnie, une nation, une prétendue

race ou une religion déterminée est punie de l'amende prévue pour les contraventions de la 5e classe.
Est punie de la même peine l'injure non publique commise envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur sexe, de leur orientation sexuelle ou identité de genre, ou de leur handicap.

و هذه تَرْجَمَتُهَا :

{يُعاقب على الإهانة غير العلنية التي تُرتكب ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم ، الصحيح أو المفترض ، إلى مجموعة عرقية أو أمة أو عرق مفترض أو دين معين. بِالغرامة المنصوص عليها في المخالفات من الدرجة الخامسة .

وتطبق نفس العقوبة على الإهانات غير العلنية التي تُرتكب ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب جنسهم أو توجههم الجنسي أو هويتهم الجنسية أو إعاقتهم} .

مِنَ الآثار الاجتماعيّة لحريّة التّعبير المطلقة ، التّهديد بالعنف ، و قدْ جَرَّمَهُ قانون العقوبات الفرنسي ، في الوحدة الأولى من الفصل الثالث ضمن الكتاب الخامس في قانون العقوبات الفرنسي ، الخاصِّ بالمخالفات .

نَجدُ ذلك في المادة : R. 623-1 من قانون العقوبات الفرنسي ، و قد جاءت المادّة كالآتي :

R. 623-1 Décret 93-726 1993-03-29
Hors les cas prévus par les articles ***222-17*** et ***222-18***, la menace de commettre des violences contre une personne, lorsque cette menace est soit réitérée, soit matérialisée par un écrit, une image ou tout autre objet,
est punie de l'amende prévue pour les contraventions de la 3e classe.

و هذه تَرْجَمَتُهَا :

{باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 222-17 و 222-18 ، يعاقب على التهديد بارتكاب أعمال عنف ضد شخص ، عندما يتكرر هذا التهديد أو يتجسد من خلال كتابة أو صورة أو أي شيء آخر ، بِالغرامة المنصوص عليها في المخالفات من الدرجة الثالثة} .

مِنَ الآثار الاجتماعيّة لحريّة التّعْبير المطلقة ، خَدْشُ الحياءِ ، .. وَ حَتّى هذه الحرّيّة جَرَّمَها قانون العقوبات الفرنسي ، في الوحدة الثانية من الفصل الرابع ضمن الكتاب الخامس مِنْهُ ، و القَيْدُ هنا بلا مُنازعٍ هو الضّابط الأخلاقيّ .

نَجدُ ذلك في المادة : R. 624-2 من قانون العقوبات الفرنسي ، و قد جاءت المادّة كالآتي :

R. 624-2 Décret n°2010-671 du 18 juin 2010 - art. 4
Le fait de diffuser sur la voie publique ou dans des lieux publics des messages contraires à la décence est puni de l'amende prévue pour les contraventions de la 4e classe.
Est puni de la même peine le fait, sans demande préalable du destinataire, d'envoyer ou de distribuer à domicile de tels messages.
Les personnes coupables des contraventions prévues au présent article encourent également la peine complémentaire de confiscation de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction ou de la chose

qui en est le produit.
Le fait de faciliter sciemment, par aide ou assistance, la préparation ou la consommation des contraventions prévues au présent article est puni des mêmes peines. Les personnes morales déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article ***121-2***, des infractions définies au présent article encourent, outre l'amende suivant les modalités prévues par l'article ***131-41***, la peine de confiscation de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit.

و هذه تَرْجَمَتُهَا :

{يعاقب على حقيقة نشر رسائل مخالفة للآداب على الطريق العام أو في الأماكن العامة بالغرامة المنصوص عليها في المخالفات من الدرجة الرابعة . يتم فرض نفس العقوبة على إرسال أو تسليم مثل هذه الرسائل في المنزل دون طلب المستلم.

كما يعاقب مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بعقوبة إضافية تتمثل في مصادرة الشيء الذي استُخدم أو كان الغرض منه ارتكاب الجريمة أو الشيء الذي أنتجها.

ويعاقب بذات العقوبات على حقيقة التسهيل عن علم ، بالمساعدة أو الاشتراك ، لتحضير أو ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة . الأشخاص الاعتباريون الذين تثْبُتُ مَسْؤولِيّتهم الجنائيّة ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 121-2 ، عن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة و يعاقبون بالإضافة إلى الغرامة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المواد 131-41 ، بمصادرة الأشياء التي استُعْملت لارتكاب الجريمة أو الأشياء التي أنْتَجَتْها} .

6. خـــاتمة:

إنَّ **حُرِّيَّةَ تُحاوِلُ** – وَ هَيْهَات – أنْ تَنَالَ مِنْ جَنَابِ رَسول الله □ المُعَظَّم ، لَهِيَ **عُبُودِيَّةٌ للشَّيْطانِ مُحَرَّمَةٌ مُجَرَّمَةٌ مُنْكَرَةٌ** ﴿ **وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ سورة التوبة (61) ، وَ لِذلِكَ كانَ عُنْوانُ المَقَالِ بَدَاهَةً وَ يَقِينًا : **جريمة حُـــرِّيَّـــة التَّعْبيــر المُطْلَقَة** .

وَ مَعَ ذلكَ فَقَدْ حَمَلَنِي مَبْدَأُ المُجَادَلَةُ بالتي هِيَ أَحْسَنُ إلى انْتِهَاجِ مَهْيَعِ المَوْضُوعِيَّة في البحث العِلْمِيّ ، فَتَسَاءلْتُ بِمُقْتَضَى ذلكَ : **هَلْ حُرِّيَّةُ التَّعْبيرِ المُطْلَقَةِ حَقٌّ أمْ جريمة** ؟.. فَكَانَتْ رِحْلَةُ البَحْثِ عَن الجَوَابِ حَافِلَةً بِالنَّتَائِج و الفَوَائِد ، و التي يُمْكِنُ انْتِخَابُ أَحْسَنِهَا فِي نِقَاطٍ هِيَ :

1- الحُرِّيَّة في لُغَة العَرَبِ ، انْعِتَاقٌ مِنَ العُبُودِيَّة ، و خُلُوصٌ فِي الخُلُق .

2- المعْنى اللُّغَوِيُّ لكلمة **التَّعْبير** يَقْصُر عَن المعْنى الاصْطلاحي لَهُ ، و هذا على خِلافِ مَا تَعَوَّدْناهُ بالاسْتِقْراء .

3- "**الجَهْرُ بِالمَكْنُونِ عَبْرَ وَسَائِلِ الاتِّصَالِ وَ التَّوَاصُلِ ، بِغَيْرِ قَيْـدٍ وَ لَا ضَابِطٍ**" : هُوَ مَا عَبَّرْتُ عَلَيْهِ اصْطِلاحًا بِـ : **حُـرِّيَّـة التَّعْبير المُطْلَقَة** .

4- يرى كثير من الكُتاب في عصرنا الحالي أن الأذى النفسي ربما يكون له التأثير الضار نفسه للأذى الجسدي، لذا يقِلّ ميلهم إلى التركيز على الأذى الجسدي وحده عما كان عليه ‹ستيوارت مِل› .

5- لقَدْ عَرَفَ العالم الحريَّة قَبْلَ ‹ستيوارت ميل› ، و أَمَّا مُحَاوَلَتُهُ اخْتِرَاعَ العَجَلَةِ مِنْ جَديدٍ في مَوْضُوعِ الحُرِّيّة فَهَدَفُهُ إِطْلاقُ ''حُرِّيّة التّعْبير'' مِنْ ضَوَابِطها الأخْلاقِيَّة، حَتَّى يُمْكِنها النَّيْل مِنْ كُلِّ مَا هُوَ مُقَدَّس.

6- الغَرْبُ مَعْذورٌ فِي عَدائِهِ لِدينِهِ المُحَرَّف ، و العلْمَانِيَّة عِنْدَهُم ضَرورة ، أَمَّا المسْلِمُون فَلا عُذْرَ لَهُم ، و العِلْمانِيَّةُ مِنْهُم جَريمة .

7- حرّيّة التّعْبير المطلقة ، مَفْسَدَةٌ مُطْلَقَة ، و هي جريمة مُرَكَّبَةٌ غَالِبًا ، قامَ الدَّلِيل على ذلك بِنُصُوصِ الشَّريعةِ الإسْلامِيّةِ و القانونِ الوضعِيّ .

8- الإساءة لرسول الله ﷺ جَريمة بالنَّصّ الصَّريح في القانون الجنائي الجزائري ، و هي جَريمة حتَّى في نُصوص التَّشْريع الجنائي الفرنْسي .

9- الآثار الاجتماعيّة الوخيمة لحريّة التّعبير المطلقة تُحَتّم تَقْيِيدَ هذه الحريّة بِضَابِطِ الأَخْلاق في إطار القانون .

إنَّ القِسْمَةَ العَقْلِيَّةَ تَقْتَضِي ، أَنَّ إِطْلاقَ حُرِّيَّةِ فَرْدٍ مَا في جَمَاعَتِهِ يَسْتَوْجِبُ تَقْييدَ حُرِّيَّة البَقِيَّة ، لِأَنَّ الحياةَ قَائِمَة على سُنَّةِ التَّدافُعِ و هذا يَعْنِي تَعَارُضَ الإِرَادَاتِ ، فَإِذَا أَطْلَقْنَا وَاحِدةً فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيد الأُخْرَى حَتَّى تَبْقَى الأولَى مُطْلَقَةً ، و هَذا مَا يَهْدِمُ نَظَرِيّة الحرّيَّة المُطْلَقَة لِبَنِي آدَم .

و لذَلِكَ شَاعَتْ بَيْنَ العُقُولِ و الأَلْسُنِ ، مَقُولَةٌ صَحِيحَةٌ .. **تَنْتَهِي حُرِّيَّتُكَ عِنْدَ بِدَايَةِ حُرِّيَّةِ الآخرين** ، و هذا صحيح فَمَجَالَاتُ الحُرِّيّة عِنْدَ اصْطِدَامِهَا كَالدُّوَلِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ حُدُودٍ تَفْصِلها .. لِيَبْقَى كُلُّ فَرْدٍ – وَرَاءَ الحُدودِ و الضَّوَابِطِ – حُرًّا .

قائمة المراجع :

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة جرم، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار المعارف، سنة 1981م .

2- أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد الزمخشري، أساس البلاغة، مادة جرم، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، سنة1998م .

3- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، القاموس المحيط، مادة جرمه، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1980م .

4- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، مادة جرم، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء الأول، (د . ط)، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1979م .

5- أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، مادة جرمز، الطبعة الرابعة، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية ، سنة 2004م .

6- محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرون : الرابع عشر- العشرين، مادة جرم، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، بيروت- لبنان، دار المعرفةللطباعة والنشر، سنة: 1971م .

7- محمد هلال الصادق هلال، منهج الدعوة الإسلامية في حماية المجتمع من الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر، سنة:2004م .

8- محمد أبو زهرة ،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة ، (د . ط)، القاهرة ، دار الفكر العربي ، سنة : 1998م .

9- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول،(د . ط) بيروت، دار الكتاب العربي، (د . ت) .

10- محمد عبد القادر أبو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، الطبعة الثانية، بيروت-لبنان ، مؤسسة الرسالة، سنة : 1403هـ-1983 م .

11- أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، سنة : 1409هـ-1989م .

12- وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس،الطبعةالثانية،دمشق- سورية، دار الفكر،سنة : 1405هـ-1985م .

13- شمس الدين السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل الميس ، الجزء التاسع، (د . ط)، بيروت- لبنان، دار المعرفة ،سنة : 1409هـ-1989م .

14- ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الجزء السادس،طبعة خاصة، الرياض، دار عالم الكتب، سنة : 1423هـ-2003م .

15- عبد القادر عدّ،مبادئ قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-،(د.ط)،الجزائر، دار هومة،سنة:2010م .

16- أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية-دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان- الأردن، سنة : 2010م .

17- عوض محمد، قانون العقوبات- القسم العام- ،(د . ط)، الإسكندرية، مطبعة التولى، (د. ت) .

18- أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية-دراسة مقارنة- ، مرجع سبق ذكره .

19- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات-القسم العام-، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة : 1990م .

20- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام – الجريمة،الجزء الأول، الطبعة السادسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،سنة : 2005م .

21- إسحاق بن ابراهيم الفارابي ، معجم ديوان الأدب ، تحقيق أحمد مختار عمر و إبراهيم أنيس ، الجزء3 ، (د.ط) ، القاهرة ، مؤسسة دار الشعب للصحافة و الطباعة و النّشر ، سنة : 1424 هـ – 2003 م .

22- إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الجزء2 ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، دار العلم للملايين ، سنة : 1407 هـ – 1987 م .

23- نشوان بن سعيد الحميري ، شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم ، تحقيق : حسين بن عبد الله العمري ، مطهر بن علي الإرياني و يوسف عبد الله ، الجزء7 ، الطبعة الأولى ، (بيروت – لبنان) و (دمشق – سورية) ، دار الفكر المعاصر و دار الفكر ، سنة : 1420 هـ – 1999 م .

24- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، الجزء6 ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، سنة : 1421 هـ - 2000 م .

25- محمّد بن محمّد الزّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : عبد الكريم العرباوي و آخرون ، الجزء26 ، (د.ط) ، الكويت ، مطبعة الحكومة ، سنة : 1410 هـ – 1990 م .

26- الحسن بن مهران العسكري ،الفروق اللغوية ، تحقيق : محمد إبراهيم سليم ، (د.ط) ،القاهرة – مصر ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، (د.ت) .

-27John Stuart Mill, La Liberté, traduit par: Dupont White, deuxième édition, Paris, Guillaumin et Cie Libraires, année: 1864.

-28John Stuart Mill, De La Liberté, traduit par: Laurence Lenglet, (s.é), Chicoutimi-Québec, La Bibliothèque Paul-Émile-Boulet de L'Université du Québec, année: 2002.

29- نايچلووريرتن ، حرية التعبير مقدمة قصيرة جدًّا ، ترجمة و مراجعة :زينب عاطف سيد و شيماء عبد الحكيم طه ، الطبعة الأولى ، القاهرة-مصر ،كلمات عربية للترجمة والنشر ، سنة : 2013 م .

30- مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الجزء1 ، (د.ط) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (د.ت) .

31- محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الجزء8 ، الطبعة الأولى ، بيروت-لبنان ، دار طوق النجاة ، سنة : 1422 هـ .

32- محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، مرجع سبق ذكره .

33- نعيم بن حماد المروزي ، كتاب الفتن ، تحقيق: سمير أمين الزهيري ، الجزء1 ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مكتبة التوحيد ، سنة : 1412 هـ .

34- ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الجزء2 ، (د.ط) ، مصر ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، (د.ت) .

35- رئاسة الجمهورية – الأمانة العامة للحكومة ، قانون العقوبات ، الجزائر ، سنة : 2015 م .

36- قانون العقوبات الفرنسي : Code pénal français, Dernière modification: 01 – 10 – 2020, Edition : 01 – 10 – 2020

37- قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات ، بالقانون 95 لسنة 2003 م ، القانون رقم 58 لسنة 1937 م ، بإصدار قانون العقوبات ، نشر في الوقائع المصرية العدد رقم: 71، في 5 أغسطس سنة: 1937 م.

38- قانون العقوبات [الليبي] ، منشور بالجريدة الرسميّة عدد خاص ، لسنة : 1954 م .

40- قانون العقوبات التونسي ، وفقا للقانون عدد 46 لسنة 2005 م ، المؤرّخ في 6 جوان 2005 م .

41- مجموعة القانون الجنائي ، صيغة محيّنة بتاريخ 25 مارس 2019 م ، للظّهير الشّريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي ، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)

42- قانون رقم 11 لسنة 2004 م ، بإصدار قانون العقوبات [القطري] ، الجريدة الرسميّة العدد السابع ، في 30 مايو / 2004 م .

43- قانون العقوبات اليمني ، قرار جمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994 م ، بشأن الجرائم و العقوبات ، نشر في الجريدة الرسميّة العدد (19/3) لسنة 1994 م ، نشر التعديل في الجريدة الرسمية العدد (24) لسنة 2006 م .

44- France 24 ، **تويتر يعلق حساب ترامب الشخصي "بشكل دائم" تفاديا لـ"مزيد من التحريض على العنف"** ، 10 / 01 / 2021 م ،
https://www.france24.com/ar/-ويزيد-من-عزلته-بعد-أحداث-مبنى-الكابيتول-أمريكا/20210109-تويتر-يعلق-حساب-دونالد- ترامب-بشكل-دائم-

45- RT ، **بيان "تويتر" بشأن تعليق حساب ترامب بشكل نهائي** ، 10 / 01 / 2021 م ،
https://arabic.rt.com/world/1190777/بيان-تويتر-بشأن-تعليق-حساب-ترامب-بشكل-نهائي-

46- الجزيرة ، **بعد إيقاف حسابه نهائيا.. ترامب يهاجم تويتر ويتهمه بالتآمر لإسكاته** ، 10 / 01 / 2021 م ،
https://www.aljazeera.net/news/politics/2021/1/9/ تويتر-يوقف-حساب-ترامب-نهائيا-بسبب-خطر